

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١

في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز

صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتبنيه بعض الجهات

لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بحظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية

واستمرار تشغيلها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ بالقواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦

بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية المشار إليه؛

وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار المشار إليه؛

وعلى القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار المشار إليه؛

وعلى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير لخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛
وعلى القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضوابط توزيع أسطوانات البوتاجاز المعبأ والمخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية ؛
وعلى القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بـإلغاء القرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ في شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛
قرار :

(الباب الأول)

ماهية المواد البترولية وطرق قيدها بالسجلات

مادة ١ - يقصد بالمواد البترولية في أحكام هذا القرار «البنزين والسوبر والديزل والكيروسين والمازوت وغاز البوتاجاز» ، وجميعها سلع تموينية مدعمة .

مادة ٢ - على شركات تسويق المواد البترولية إخطار الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) ببيان شهري عن كميات المواد البترولية التي تم توزيعها على مراكز الاستهلاك بكل محافظة على حدة وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي .

مادة ٣ - على الهيئة المصرية العامة للبترول إخطار إدارة المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) ببيان كل ثلاثة أشهر عن كميات المواد البترولية التي تم توزيعها خلال هذه المدة على مراكز الاستهلاك في كل محافظة على حدة وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يوماً من اليوم الأخير لنهاية ثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة ٤ - على وكلاء ومديري فروع شركات البترول ومتعبدي التوزيع المرخص لهم باستلام كميات المواد البترولية من الشركات الشاحنة لนาفذهم أو بغرض تسليمها إلى الوكلاء المعتمدين أو فروع أو متعبدي توزيع آخرين تابعين لذات الشركة إمساك سجل رقم (٢١) بترول مكرراً معتمداً (وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار) .

وعليهم قيد كميات المواد البترولية الواردة لهم من الشركات الشاحنة في السجل المشار إليه يومياً وفق ساعة وتاريخ الورود .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالسجل المشار إليه مطابقة للكميات الموجودة فعلياً بالمخازن .

مادة ٥ - على وكلاء ومديري الفروع ومتعبدي توزيع المواد البترولية إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة ببيان في نهاية كل شهر عن الكميات الواردة إليهم والمنصرفه والرصيد المتبقى لديهم من هذه المواد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي .

مادة ٦ - على الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات تسويق المواد البترولية ووكالاتها ومديري فروعها ومتعبدي التوزيع وشركة الغازات البترولية ومحطات ومصانع التعبئة التابعة لها وشركات نقل وتوزيع البوتاجاز تقديم كافة ما تطلبه إدارة دعم المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) من بيانات أو إحصائيات تتعلق بإنتاج كميات المواد البترولية والبوتاجاز أو توزيعها أو شحنها أو استيرادها أو أسعارها .

(الباب الثاني)

في شأن نقل المواد البترولية

ماده ٧ - على أصحاب المستودعات الاستراتيجية للمواد البترولية والمسئولين عن إدارتها تنفيذ البرامج التي تعدها الهيئة المصرية العامة للبترول في شأن تحصيص كميات المواد البترولية لكل من شركات التسويق ، وعليهم الحصول على موافقة تلك الهيئة قبل إجراء أي تعديل في هذه البرامج .

ماده ٨ - يحظر على القائمين بنقل أي من المواد البترولية المشار إليها وسائلى السيارات المستخدمة في هذا الشأن تفريغ حمولتها من هذه المواد في غير الجهات المحددة في مستندات الشحن .

وفي حالة تغدر ذلك لأى سبب أو عذر قهرى يقوم الناقل بإثبات الواقعه بقسم الشرطة المختص وإخطار كل من إدارة التموين المختصة والشركة الشاحنة فور حدوث الواقعه لإصدار تعليماتها بشأن كيفية التصرف في إفراغ هذه الحمولات .

وعلى وكلاء ومديري الفروع ومتعبدى التوزيع وشركات تسويق المواد البترولية الذين تحول إليهم تلك الشحنات قبولها فى مخازنهم أو مستودعاتهم وإثباتها بسجلاتهم بعد التأكيد من موافقة الشركة الشاحنة .

وعليهم إخطار كل من الهيئة المصرية العامة للبترول وإدارة دعم المواد البترولية بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين) بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تفريغ تلك الشحنات لديهم مع بيان رقم إخطار الشحن ورقم وتاريخ محضر الواقعه بقسم الشرطة والظروف التي حدثت فيها وكمية الحمولة وتاريخ ورقم مستند الشحن .

ماده ٩ - يحظر على وكلاء ومديري الفروع ومتعبدى التوزيع وشركات تسويق المواد البترولية نقل أو تحويل الرسائل المشحونة إليهم من هذه المواد بواسطة سيارات شركات الشحن إلى الجهات غير المحددة في مستندات الشحن .

وعليهم إثبات بيانات إذن التسلیم والفاتورة أو إخطار الشحن وتاريخ التسلیم باسم وصفة المستلم بخط واضح على مستندات الشحن .

(الباب الثالث)

بشأن الاحتفاظ برصيد من المواد البترولية

وتحظر توقف أو إنهاء أو تعديل أنشطة المنشآت البترولية

مادة ١٠ - على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيلها مدة تكفي لعشرة أيام على الأقل وعليهم تدبير الساعات التخزينية الكافية لاستيعاب كميات الوقود المشار إليها .

مادة ١١ - يحظر بغير ترخيص من وزير التضامن والعدالة الاجتماعية أو المحافظ المختص تغيير أو تعديل أو إيقاف أنشطة محطات تموين وخدمة السيارات أو محل بيع المواد البترولية بكافة أنواعها بصفة نهائية سواء كانت تابعة لقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

مادة ١٢ - ويحظر على الجهات المشار إليها بال المادة السابقة التوقف عن مزاولة النشاط على الوجه المعتمد إلا بترخيص كتابي من مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة لإجراء الإصلاحات أو التجديدات اللازمة لتشغيل المنشآت المشار إليها ، على ألا تزيد مدة التوقف المؤقت عن ستة أشهر ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة .

وتقدم الطلبات الخاصة بمنح إذن التوقف المؤقت أو المهل المشار إليها بمعرفة شركات تسويق المواد البترولية التابع لها تلك المنشآت إلى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة مرفقاً ب المستندات المؤيدة لطلب التوقف أو المهلة المطلوبة .

ويفصل في طلب الترخيص بالتوقف خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون رفض الطلب بقرار مسبب بمراعاة الحالة التموينية وتوافر المواد البترولية في المنطقة الكائن بها المنشأة وإذا لم يصدر القرار بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبار ذلك ترخيصاً .

مادة ١٣ - يحظر على شركات تسويق المواد البترولية الامتناع عن تسليم منافذ التوزيع التابعة لها شحنات المواد البترولية اللازمة لتشغيلها ، كما يحظر على وكلاء ومتعبدي منافذ التوزيع المشار إليها الامتناع عن استلام شحنات المواد البترولية وبما يضمن استمرار تشغيل تلك المنافذ على الوجه المعتمد .

(الباب الرابع)

في شأن تنظيم استخدام أسطوانات غاز البوتاجاز

ماده ١٤ - على أصحاب ومديري محطات التعبئة ومستودعات البوتاجاز
سواء من قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص إمساك سجل (٢١) بترويل معتمداً
(وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار) ، وعلى محطات التعبئة قيد تاريخ وكثيارات الغاز الصب
الواردة لها وكثيارات أسطوانات البوتاجاز بنوعيها المنصرفة منها لمستودعات
وعلى المستودعات قيد تاريخ وكثيارات أسطوانات البوتاجاز بنوعيها الواردة لها
والمصرفة منها .

ماده ١٥ - يحظر استخدام أسطوانات غاز البوتاجاز «سعة ١٢،٥ كيلو جرام»
في غير الأغراض المنزلية .

ماده ١٦ - يحظر على أصحاب المقاهي وال محلات العامة والمطاعم ومزارع الدواجن والصيدليات
ومعامل التحاليل والمدارس والكليات والمستشفيات والأقسام الملحقة بغرف المرضى
والأقسام الداخلية وكافة الأنشطة الأخرى استخدام أسطوانات البوتاجاز التجارية
سعة ٢٥ كيلو جراماً في المناطق المزودة بالغاز الطبيعي .

ماده ١٧ - يحظر على أصحاب قمائن الطوب والمسابك بكافة أنواعها ومصانع الزجاج
حيازة أو استخدام أسطوانات البوتاجاز بنوعيها كوقود للتشغيل .

ماده ١٨ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية (قطاع التموين)
أو مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظات التعامل في أسطوانات الغاز المعاً
«البوتاجاز» المخصصة للأغراض المنزلية أو التجارية سواء بالبيع أو التوزيع أو النقل
أو التوصيل للمنازل أو المحال العامة .

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي ١١ ، ١٢) من هذا القرار يحظر على أصحاب ومديري محطات تعبئة البوتاجاز التباطؤ في عملية تعبئة الأسطوانات بدون عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال يحظر عليهم التلاعب في الأوزان المقررة لأسطوانات البوتاجاز بنوعيها .

مادة ٢٠ - تتولى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع شركة الغازات البترولية (بتروجاس) توزيع الحصة المقررة من غاز البوتاجاز على المستودعات الكائنة بدائرة المحافظة بعد اعتمادها من المحافظ المختص طبقاً للكثافة السكانية وبراءة التعاقدات المبرمة بين أصحاب تلك المستودعات وشركة الغازات البترولية (بتروجاس) .

مادة ٢١ - يتولى السادة المحافظون - كل في دائرة اختصاصه - اتخاذ التدابير اللازمة حيال أصحاب مستودعات ومحطات تعبئة أسطوانات البوتاجاز والمسئولين عن إدارتها وكافة المنشآت البترولية بهدف التيسير على المواطنين ببراءة ظروف كل محافظة .

مادة ٢٢ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المشار إليهما حسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بصادرتها .

ومع عدم الإخلال ب المسؤولية الجنائية والإدارية يتعين على الهيئة المصرية العامة للبترول حال ارتكاب المخالفة تحصيل فروق الأسعار المستحقة من المخالف على أساس فرق السعر بين سعر التكلفة والسعر المدعم وقت تحرير المخالفة .

١١
مادة ٢٣ - تلغى القرارات أرقام ١٢١ لسنة ١٩٨١ ، ٤٦١ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٨٧ لسنة ١٩٨٧ ،
١٧١ لسنة ١٩٨٨ ، ١١١ لسنة ١٩٩٠ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٥٦ لسنة ١٩٩٩ ،
٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٦ ، ٣٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ .
كما يلغى أي نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ جودة عبد الخالق

بيان مقدار الموارد البترولية الواردة والمنصرفة

..... اسم الوكيل أو المتعهد /
..... الشركة أو الجمعية التي يتعامل معها :
..... الجهة :

تخصيص صفحة لكل يوم

(نموذج رقم ٢١ «بترول»)

والزيوت المعدنية والبوتاجاز

پتاریخ / / ۲۰

**بيان مقدار الموارد البترولية
الواردة والمصروفة**

اسم الوكيل أو المعهد /
 الشركة أو الجمعية التي يتعامل معها :
 الجهة :

الوارد						رقم و تاريخ الفاتورة	جهة الورود أو جهة التفريغ أو التحويل
زيوت معدنية بالطن	مازوت بالطن	ديزل بالطن	سولار بالتر	كيروسين بالتر	بنزين بالتر		
.....	مجموع الوارد
.....	المبيع
.....	المحول
.....	مجموع التصرف
.....	الرصيد
.....	الرصيد الفعلى فى المستودع فى نهاية
.....	ال يوم
.....	العجز أو الزيادة

(نموذج رقم ٤١ مكرراً «بتروـل»)

والزيوت المعدنية

٢٠ / / تاریخ